" أساس وخصائص الالتزام بالاعلام قبل التعاقد "

الباحث / أحمد محمد أحمد البلتاجى

مسجل دكتوراه بقسم القانون المدنى

كلية الحقوق – جامعة المنصورة .

تحت إشراف

السيد الأستاذ الدكتور / حسام الدين محمود حسن

أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمة

استخدام تقنيات العالم الحديثة أدت الى إمكانية إحلال البدائل وتغير المدخلات والتلاعب في إنتاج المنتجات والتحكم في أثارها، وهو ما يؤدي للوفرة الإنتاجية والمالية وتعاظم الأرباح للمنتج ودون أن تحقق ذات الكفاءات المطلوبة للمتعاقد الأخر، بل أن استخدامات التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في الإنتاج أدي لاستحالة التمييز بين المنتجات وبدائلها سواء بالنسبة للمستهلك العادي أو المهني أو المحترف.

وظهر الالتزام بالإعلام في أحكام القضاء الفرنسي والذي أكتشفه من خلال القضايا المعروضة والتي أتضح منها ضرورة وحاجة المجتمع للاعتراف بهذا الالتزام لتحقيق العدالة المعلوماتية بين المستهلك والمنتج، فدأبت أحكام القضاء الفرنسي لنسج خيوط وتحديد سياج الالتزام بالإعلام وذلك من أجل حماية المستهلك الذي لا يملك المعرفة الكاملة بمكونات ومدمجات السلع في مواجهة من يمتلك كامل المعلومات عن محل التعاقد وأثاره.

وباعتبار القانون هو ترجمة لحاجات المجتمع التي تكشفت الحاجة الى تنظيمها، فقد بدأ المشرع الفرنسي مرحليا بالاعتراف بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد في بعض القوانين المختلفة، وكان قانون حماية المستهلك هو القانون الأكثر ظهورا وتنظيما لهذا الالتزام الناشئ.

وجاءت الثورة القانونية الكبرى في القانون الفرنسي بصدور القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ بتعديل أحكام القانون المدني وتنظيم مرحلة التفاوض في العلاقات العقدية والذي نظم بها المشرع في المادة ١١١٢-١ الالتزام بالإعلام وجعله التزام عام على سائر العقود.

وبذلك تحول الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من التزام محدود بحدود التشريعات الخاصة التي نصت عليه، الى التزام عام يحكم جميع العلاقات التعاقدية سواء تعلقت تلك العلاقات بمنتجات أو خدمات أو غيرها.

موضوع الدراسة.

موضوع الدراسة هو البحث عن الأساس القانوني للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، وترتكز الدراسة الفعلية على أساس الالتزام بالإعلام في فرنسا، باعتبارها النموذج القانوني الذي تضمن نظامه القانوني الحالي النص صراحة على هذا الالتزام، بل وتم إدراجه في النصوص المتعلقة بالقواعد العامة التي تحكم التعاقد عموما ، ثم نبحث عن الأساس القانوني أو المرجعية القانونية للالتزام بالاعلام في ظل النظام القانوني المصري الذي لم ينص على الالتزام بالاعلام الا في بعض القوانين الخاصة دون أن يعترف به التزاما عاما لكل العقود .

كما نبرز الخصائص المميزة للالتزام بالاعلام قبل التعاقد والتي يتفرد بها عن غيرها من سائر الالتزامات الأخرى.

أهمية موضوع الدراسة:

تبدو أهمية موضوع الدراسة من الناحية القانونية الى تأصيل الالتزام بالاعلام والبحث عن أساسه القانوني، وبيان خصائصه المميزة له عن غيره من الالتزامات.

وتتجلى الأهمية القانونية لموضوع الدراسة في تحديد الأساس القانوني لإلزام المدين بالمعلومات الجوهرية للتعاقد في ظل نظام القانون الفرنسي والذي نص صراحة على التزام بالاعلام في مرحلة التفاوض ، و البحث عن الأساس القانوني للالتزام بالاعلام في النظام القانوني المصري ، والذي نص صراحة على هذا الالتزام في بعض القوانين الخاصة ولم يضمن القانون المدني في الجزء المنظم للقواعد العامة للتعاقد أي ينص يلزم بالاعلام قبل التعاقد وإن كان المشرع المصري أخذ بالتدليس الاعتباري واعتبر تدليسا تعمد سكوت مالك المعلومة عن إظهارها للمتعاقد الأخر وهو ما يجعل العقد قابلا للبطلان لمصلحة المدلس عليه

ولأهمية الالتزام بالاعلام في الحياة العامة والعلاقات القانونية، وضرورية تحقيق التوازن المعرفي بين المتعاقدين ، وهو ما أستوجب ضرورة بيان الخصائص المميزة لهذا الالتزام .

منهج الدراسة:

انتهج الباحث في هذه الدراسة منهجا جامعا بين الوصف، والتأصيل، والتحليل، والمقارنة.

ويظهر الوصف في بيان الحالة الواقعية التي عليها الالتزام محل الدراسة حيث يقوم الباحث من خلالها بعمل دراسة متعمقة للمشكلة العلمية ومن ثَم القيام بوصف هذه الظاهرة بطريقة علمية، وبالتالي يكون لديه القدرة على استخدام تلك الدراسة التأصيل والتحليل والمقارنة لتقديم بعض التفسيرات العلمية والمنطقية من خلال مجموعة من البراهين والشواهد التي من شأنها أن تُساعد الباحث على وضع إطار وتصور محدد للمشكلة والاعتماد عليها بعد ذلك في تحديد نتائج البحث والمقترحات والتوصيات.

ويتجلى التأصيل في رد الفروع والجزئيات إلى أصولها القانونية، حتى يسهل فهم واستيعاب جوانب هذا الالتزام، وبخاصة فيما يتعلق ببحث الأساس القانوني للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، فرغم ما يتمايز به هذا الالتزام من خصوصية وتفرد، إلا أنه قام استنادًا إلى القواعد العامة في القانون المدني المصري والفرنسي - قبل أن ينص عليه صراحة في القانون الفرنسي بمقتضي القانون ١٣١ لسنة ٢٠١٦ - وقبل تكريسه من المشرع المصري والفرنسي بنصوص خاصة في بعض القوانين الخاصة بتنظيم بعض العلاقات.

ويظهر الجانب التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة تحليلاً دقيقا يقوم على المقارنة والمناقشة والتكامل ومحاولة الربط بينها لاستجلاء الحقائق والمعلومات، وتحليل الآراء الفقهية والأحكام القضائية المصرية والفرنسية، والعمل على دراستها دراسة متعمقة وصولاً إلى استخلاص نتائج الدراسة.

وأخيرا فان الجانب المقارن يظهر من خلال المقارنة بين التنظيم القانوني المصري للالتزام بالإعلام قبل التعاقد مع التنظيم القانوني الفرنسي في هذا الخصوص، ومقارنة بين أحكام القضاء المصري والفرنسي المتعلقة بهذا الالتزام وصولا لمدي نجاح كلا النظامين القانونين لتحقيق الأهداف التشريعية لهذا الالتزام وبيان أوجه القصور في النظامين ووسائل تلافي هذا القصور.

خطة الدراسة:

ولعل دراسة أساس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد تستدعي ضرورة المقارنة في هذا الأساس بين النظام القانوني المصري والنظام القانوني الفرنسي.

ولن تكتمل تحديد ماهية الالتزام بالإعلام إلا ببيان ا وتوضيح خصائصه المميزة له عن غيره من الالتزامات وهو ما سوف نخصص له المبحث الثاني من الدراسة.

تقسيم

وبناء على ما تقدم، تنقسم الدراسة المتعلقة بأساس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وخصاصه على النحو التالي:

المطلب الأول: - أساس الالتزام بالاعلام

المطلب الثاني: - خصائص الالتزام بالاعلام

المطلب الأول

أساس الالتزام بالإعلام

قد ينص المشرع صراحة على الالتزام بالاعلام في مرحلة ما قبل التعاقد (مرحلة المفاوضات) ضمن النصوص المنظمة للقواعد العامة للتعاقد في القانون المدني ويمثل هذا النموذج النظام القانوني الفرنسي.
وقد يغفل المشرع النص على الالتزام بالاعلام ضمن القواعد العامة المنظمة للعقود في القانون المدني ، وهو الوضع السائد في النظام القانوني المصري الحالي.
وليس معني ذلك أن المشرع المصري أغفل كليا تنظيم الالتزام بالاعلام ، فالمشرع المصري قد نص على الالتزام بالاعلام في القانون العمدي من خلال فكرة التدليس الاعتباري الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من القانون المدني كما أنه نص صراحة على الالتزام بالاعلام في قانون حماية المستهلك ، وأيضا في عقود نقل التكنولوجيا الواردة في قانون التجارة وفي قانون الكهرباء ، وهي جميعها قوانين خاصة ، لا تكتمل من خلالها قاعدة عامة تطبق على سائر العقود .
وهنا يثور التساؤل حول أساس الالتزام بالاعلام في كلا الفرضين السابقين، وهو ما سوف نقوم باستعراضهما من خلال الفرعين التاليين :
الفرع الأول: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في النظام القانوني الفرنسي
الفرع الثاني: - الأسس القانوني للالتزام بالاعلام في النظام القانوني المصري

الفرع الأول

الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في النظام القانوني الفرنسي

في النظام القانوني الفرنسي، يعتبر الالتزام بالإعلام ذو نشأة عملية رسخها القضاء الفرنسي (١) ، فالواقع العملي هو الذي كشف عن الالتزام بالإعلام وما ترتب عليه من تهديد للسلامة العامة للعقود، وهو ما يبرر النشأة القضائية للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام (٢)

فقد هيمن مبدأ سلطان الإرادة على سائر العلاقات التعاقدية في القانون الفرنسي، وهو ما ترتب عليه أحقية كل متعاقد في الدفاع عن مصلحته وحدة ، فحق لكل متعاقد كتمان المعلومات والبيانات المؤثرة والجوهرية في رضاء المتعاقد الأخر ، فكان المبدأ قبل تعديل نص المادة ١١١٢-١- من القانون المدني الفرنسي هو حق كل متعاقد في كتمان كل ما هو مؤثر في تغيير إرادة المتعاقد الأخر ، ذلك أنه لا يلزم المتعاقد عند إبرام العقد أن يمد المتعاقد معه بأي معلومات أو بيانات تخص كل ظروف التعاقد، لما في ذلك من إجبار الشخص (المتعاقد) بالدفاع عن مصالح غيره على حساب نفسه، ومن هنا لم يكن يعتبر تدليسا سكوت المتعاقد عمدا على معلومة أو واقعة مأثرة وجوهرية لرضا المتعاقد الآخر، فعلى كل متعاقد

١- قضت الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية " استنادا الى نص (م١١٣٥) من القانون المدني الفرنسي ((ابرام عقد إنشاء و صيانة أجهزة تنقية الهواء خاضعة على نحو معين ، دون أن تعلم الشركة المتعاقدة (المقاول) تعديل لوائح استخدام المداخن للعميل معها وبضرورة تعديل ارتفاعات المداخن يعتبر انتهاكا من الشركة المتعاقدة لالتزامها بتقديم المعلومات)

Mais attendu qu'aux termes de l'article 1135 du Code civil, les conventions obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nature ; qu'un contrat d'entretien d'une installation soumise à réglementation oblige à informer le client des modifications intervenues dans celle-ci de manière à lui permettre de les respecter ; qu'après avoir énoncé que l'application à la chaufferie de l'OPHLM des normes imposées par l'arrêté du 20 juin 1975 aurait exigé non seulement une plus grande hauteur des cheminées, mais aussi une installation de traitement assurant une vitesse d'éjection des gaz neuf fois supérieure, la cour d'appel a pu déduire de cette constatation que la société Percevaut avait manqué à son obligation de renseignements ;
Cour de cassation - Première chambre civile — 28 février 1989 - n° 87-14.731

٢ - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة القدس، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٨، ص ١٩١

أن يدافع على مصالحه الخاصة ويحميها من خلال السعي في الاستعلام بنفسه عن المعلومات التي تخص التعاقد[٣] [٤]

وقد عمل تطور الفكر القانوني الفرنسي مع تطور الأوضاع الاقتصادية في فرنسا على إضعاف سطوه مبدأ سلطان الإرادة وهو ما ترتب عليه ظهور وترسيخ المبادئ القانونية التي تحافظ على التوازن العقدي وحماية مصالح الطرف الضعيف في العلاقة العقدية[٥]، ومن هنا استجاب القضاء الفرنسي لنداءات الفقه فأسس لنظرية الالتزام بالإعلام قبل التعاقد [٦]، وجعل المدين بهذا الالتزام هو من يمتلك المعلومات والبيانات الوافية لصالح الطرف الثاني أي الدائن بهذا الالتزام وهو الأقل ،دراية، معرفة وخبرة، وذلك بهدف تحقيق التوازن المعرفي بين المتعاقدين .

و لم يكتف القضاء الفرنسي فحسب بترسيخ مبدأ بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتعميمه على أغلب العقود تقريبا، وإنما سعى إلى إيجاد أساس قانوني له فيما هو متاح من النصوص القانونية، فحاولت محكمة النقض الفرنسية ربط الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام بالعديد من النصوص، ومع ذلك، لم يكن هناك إجماع فقهي أو قضائي فيما يتعلق باختيار أساس قانوني متين لهذا الالتزام.

وفي صدد محاولات القضاء الفرنسي لإيجاد سند قانوني للالتزام بالإعلام قبل التعاقد يمكن التمييز بين مرحلتين هامتين

---

[3] -- **GHESTIN (J): Traité de droit civil, la formation du contrat, LGDJ, 3eme éd 1996, n° 36, P. 27.; JOURDAIN (P): Le devoir de se renseigner, Dalloz 1983, Chro XXV, p. 139.**

[٤] - ليليا قايدي ، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام " قراءة في نص المادة ١١١١٢ من الأمر ٢٠١٦-١٣١ المعدل لقانون العقود والنظرية العامة للالتزامات والإثبات "- مجلة الفكر القانوني والسياسي (١٦٢٠-٢٥ **ISSN:** المجلد السادس العدد الأول (٢٠٢٢) جامعة يحي فارس – المدية – الجزائر – ص ١٣٦

[5] **- -ALISSE (J): L'obligation de renseignement dans les contrats, thèse Paris 1975, n° 1, p. 5.**

[6] **- JUGLAR (M) l'obligation de renseignement dans les contrats, RTD.Civ, 1945 p.12 et s; RIPERT (G): La règle morale dans les obligations civils, 4ème éd, 1949, p. 74 et s.; (R) Savatier. Le contrat de conseil, D.1972, p10; BOYER (L): L'obligation de renseignement, Thèse, Aix, 1977; GHESTIN (J): L'obligation précontractuelle de renseignement, L.G.D.J, Paris, 1987; FABER-MAGNAN: L'obligation d'information dans les contrats, L.G.D.J,Paris :١٩٩٢ ,LE TOURNEAU (ph): L'Obligation de renseignement ou conseil,D.1987 chron.107 .**

ففي مرحلة أولى حاول القضاء الفرنسي إيجاد سند قانوني للالتزام بالإعلام قبل التعاقد بربطه بالالتزامات القانونية الناشئة عن طبيعة بعض العقود، فمثلا في عقد البيع استندت المحكمة كأساس للالتزام بالإعلام قبل التعاقد على سند من التزام البائع بضمان العيوب الخفية فقضت محكمة إستئناف روان " التحذير الذي أغفله مهندس التدفئة في عام ١٩٧٨ أو عامل تركيب المدخنة في عام ١٩٨١ ، في وقت لم يكن فيه الجمهور على علم بعد بمخاطر أسقف الأسبستوس ، لا علاقة له بالتزام البائع H من التحري عن طبيعة السقف وأنه مصنوع من ألياف الأسبست ومعرفة خطورة وجود هذا المعدن في البناء ، مع التنويه في عقد التوثيق بهذه الخطورة ، ... لذلك يجب تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة لأنه رأى أن المبنى متأثر بعيب خفي يجعله غير لائق للغرض المقصود بسبب الخطر على سكانه "(٧)

كما استندت بعض الأحكام القضائية الفرنسية الى اعتبار أن الالتزام بالإعلام يرجع في أساسه القانوني الى الالتزام بالتسليم الناشئ عن العقد فقد قضى "يترتب على هذه الظروف أن Yannick L. فشل في التزامه بالإعلام بعدم إبلاغ المشتري باللوائح السارية على الممتلكات المباعة والتي لا يمكنه هو نفسه تجاهلها بصفته بائعًا محترفًا ممارسًا ، وفقًا لنشاطه تحت اسم Négoce Loisirs ، نشاط بيع وشراء واسترداد الشاليهات الجديدة والقديمة ؛ وحيث أنه نتيجة لذلك ، من خلال عدم الوفاء بواجبه في إعلام المشتري وتسليمه لممتلكات لا تفي بأحكام العقد ، فإن Yannick L. لم يف بالتزامه بالتسليم ؛ أنه من المناسب إذن الموافقة على طلب Nicolas

---

7- **Est sans portée sur cette connaissance l'avertissement omis par le chauffagiste en 1978 ou par l'installateur de cheminée en 1981, à une époque où le public n'est pas encore averti des dangers de l'amiante ;**

Sans faire des consorts H. des vendeurs de mauvaise foi , termes qu ils contestent avec vigueur, le tribunal a pu à bon droit mettre à leur charge une obligation renforcée de prudence et de vigilance au regard de l'amiante, dès lors que l'existence, visible de tous et particulièrement des occupants, d'une sous-toiture en fibrociment constituée de fibres d'amiante et la connaissance de la dangerosité de la présence de ce métal dans tout matériau évoquée dans l'acte notarié les obligeaient, à l'occasion de la vente de leur bien, à une recherche personnelle et à une information accrue des acheteurs qu'ils n'ont pas faites ;

C'est cette pré-connaissance nécessaire et supposée vérifiée qui leur interdit de se retrancher derrière la clause élusive de responsabilité ;

La décision déférée doit donc être confirmée en ce qu'elle a jugé que l'immeuble est affecté d'un vice caché qui le rend impropre à sa destination par danger pour ses habitants et que les consorts H.
Cour d'appel de Rouen - ch. 01 Cabinet 01 - 16 mai 2007 - n° 05/03640

F. وإلغاء حكم البيع وفقًا للمواد ١٦٠٤ وما يليها من القانون المدني ؛ " [٨]

وفي بعض الأنزعة القضائية استندت المحاكم الفرنسية للالتزام بالسلامة كأساس للالتزام بالإعلام فقضت " يترتب على المادة L.21-1 من قانون المستهلك وكذلك من القانون المحلي المفسر في ضوء التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥ ، أن المنتج معيب بعدم تقديم الالتزام بالسلامة الذي يمكن توقعه بشكل مشروع في ضوء المعلومات التي قدمتها الشركة المصنعة عن خطورتها ؛ وبالتالي فإن محكمة الاستئناف ، من خلال اعتبار أن السجائر المباعة من قبل SEITA لا يمكن اعتبارها معيبة لأنها لم تكن معيبه أو تحتوى على عيب في التصنيع وبالتالي تمتنع عن التحقيق فيما إذا كانت SEITA قد أعطت جميع المعلومات التي لديها على مكونات السجائر ودرجة خطورتها ، مخالفة للنص المذكور أعلاه والمادتين ١١٣٥ و ١١٤٧ من القانون المدني ؛ لكن بالنظر إلى أن الحكم يشير إلى أن سوزان واي ... بدأت بالتدخين في سن ١٢-١٣ عامًا ، أي في ١٩٧٣-١٩٧٤ ، أي قبل وقت قصير من دخول قانون ١٩٧٦ حيز التنفيذ ، و أنه في ذلك الوقت ، كانت وسائل الإعلام قد أبلغت بالفعل على نطاق واسع عن مخاطر الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية والسرطانات الناجمة عن استهلاك التبغ ؛ أن سوزان واي ... ، ثم مراهقة ، لم يتم إبلاغها بهذه الوسائل ، كان عليها بالضرورة أن تكون كذلك من قبل والديها ، أصحاب السلطة الأبوية والمسؤولين ، وفقًا للمادة ٣٧١-٢ من القانون المدني ، لضمان سلامتها وصحتها ؛ بعد أن بلغت سن الرشد وزوجة وأم لثلاثة أطفال ، كان لابد من إخطارها أيضًا أثناء المتابعة الطبية لحملها ، بالمخاطر الناتجة ، سواء بالنسبة لها أو للطفل الذي لم يولد بعد ، عن استهلاك السجائر أنه من خلال هذه النتائج السيادية ، تمكنت محكمة الاستئناف من استنتاج عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ

[8] **Attendu qu'il résulte de ces circonstances que Yannick L. a manqué à son obligation d'information en ne renseignant pas l'acquéreur sur la réglementation applicable au bien vendu et que lui même ne pouvait pas ignorer en sa qualité de vendeur professionnel exerçant, selon son devis et sous la dénomination Négoce Loisirs , une activité de vente, achat, reprise de chalets neufs et anciens ;**

Attendu en conséquence qu'en ne remplissant pas son devoir de renseignement et en livrant à l'acquéreur un bien ne répondant pas aux prévisions du contrat, Yannick L. n'a pas satisfait à son obligation de délivrance ; qu'il y a donc lieu de faire droit à la demande de Nicolas F. et de prononcer la résolution de la vente en application des articles 1604 et suivants du Code Civil ;
Cour d'appel d'Agen - ch. civile - 14 août 2007 - n° 05/01622

المنسوب إلى SEITA وموت سوزان واي ... ، التي لم تستطع توقع سلامة مثل هذا المنتج بشكل شرعي" [٩]

إلا أن هذا السند وإن كان يصلح لتبرير الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في بعض العقود وحدها، إلا انه لا يصلح أن يكون أساسا مبررا لمبدأ الالتزام بالاعلام في سائر العقود وكافة العلاقات التعاقدية.

ولذلك حاول القضاء إلحاق الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بالمبادئ الأساسية التي تحكم نظرية العقود أثناء تكوين العقد فتم الربط بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد و سلامة الرضا من عيوب الإرادة خاصة عيب الغلط أو التدليس كأحد عيوب الإرادة (المادة ١١١٦ من القانون القديم) ، أو على أساس القواعد المنظمة للمسئولية المادة ١٣٨٢ قانون مدني فرنسي قديم أو من خلال قواعد المسؤولية العقدية (المادة ١١٤٧ فرنسي قديم) ، أو على أساس العدالة التعاقدية (المادة ١١٣٥ فرنسي قديم) .

وأسست بعض الأحكام القضائية الالتزام بالإعلام قبل التعاقد على مرحلة تنفيذ العقد، فتم ربطه بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد [١٠](المادة ١١٣٤/٣ فرنسي قديم)فقضي " أنه

---

[9] **Et alors, selon le second moyen, qu'il résulte de l'article L. 221-1 du code de la consommation comme du droit interne interprété à la lumière de la directive européenne du 25 juillet 1985, qu'est défectueux un produit qui n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre eu égard aux informations données par le fabricant sur sa dangerosité ; qu'ainsi la cour d'appel, en considérant que les cigarettes vendues par la SEITA ne pouvaient être regardées comme défectueuses faute de présenter un vice ou un défaut de fabrication et en s'abstenant ainsi de rechercher si la SEITA avait donné toutes les informations dont elles disposaient sur les composantes des cigarettes et leur degré de dangerosité, a violé le texte susvisé et les articles 1135 et 1147 du code civil ;**

Mais attendu que l'arrêt relève que Suzanne Y... a commencé à fumer à l'âge de 12-13 ans, soit en 1973-1974, c'est-à-dire peu avant l'entrée en vigueur de la loi de 1976, et qu'à cette époque, il était déjà largement fait état par les médias, des risques de maladies cardio-vasculaires et de cancers engendrés par la consommation de tabac ; que Suzanne Y..., alors adolescente, à défaut d'avoir été informée par ces moyens, avait nécessairement dû l'être par ses parents, titulaires de l'autorité parentale et chargés, selon l'article 371-2 du code civil, de veiller à sa sécurité ainsi qu'à sa santé ; que par la suite, devenue majeure, épouse et mère de trois enfants, elle avait de même nécessairement dû être informée lors du suivi médical de ses grossesses, des risques résultant, tant pour elle même que pour l'enfant à naître, d'une consommation excessive de cigarettes ; que de ces constatations souveraines la cour d'appel a pu déduire l'absence de relation de causalité entre la faute imputée à la SEITA et le décès de Suzanne Y..., laquelle ne pouvait légitimement s'attendre à la sécurité d'un tel produit

Cour d'appel de Toulouse - ch. 02 sect. 02 - 27 mars 2007 - n° 06/00932

[10] **qu'en faisant état de l'ancienneté de l'accident et en appréciant son degré de gravité pour excuser le bénéficiaire de n'avoir pas déclaré cet événement lors de la souscription de la police d'assurance, l'arrêt s'est prononcé sur une question de fond tenant à la bonne foi**

من خلال ملاحظة أقدمية الحادث وتقييم درجة خطورته لإعفاء المستفيد من عدم الإعلان عن هذا الحدث عند إبرام بوليصة التأمين ، فقد تم النطق بالحكم في مسألة جوهرية تتعلق بحسن نية المؤمن عليه ؛ إذن ، أن الاستبيان طلب من المؤمن عليه الإعلان عن أي عجز دائم"

وقد استجاب المشرع الفرنسي لمساعي ومحاولات الفقه والقضاء الفرنسي لتكريس مبدأ الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أثرها، فأدرج هذا الالتزام في العديد من القوانين الخاصة وفي تنظيم عقد البيع في القانون المدني [11] مثل: -

١- القانون رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٩٣ والمتعلق بالمستهلك (المواد L.١١١-١ و ١١١-٢ من قانون الاستهلاك) والتي تفرض على عاتق المهني لمصلحة المستهلك التزاما عاما بالإعلام، وبالنسبة للمهنيين بصفة عامة في علاقاتهم بالمستهلك، أقر قانون الاستهلاك المعروف بـ(La loi HAMON) المؤرخ في ١٧ مارس ٢٠١٤ التزام بالإعلام قبل تعاقد في كل عقود بيع المنتجات أو عقود تقديم الخدمات المبرمة بعد تاريخ سريان هذا التعديل[12] .

٢- عقود البيع (المادة ١٦٠٢ من القانون المدني الفرنسي) التي تلزم البائع أن يعلم المشتري بوضوح نطاق التزامه.

٣- في المجال الطبي (المادة ١١١١-٢) من قانون الصحة العامة[13] بالتزام بإعلام المريض بكل ما هو متعلق بحالته الصحية وأساليب العلاج وأثارها

٤- في القانون التجاري (المادة ١٤١-١) والتي تلزم بائع المحل التجاري بإعلام الشارع في شراء المحل التجاري بجميع عناصر المحل التجاري.[14]

٥-عقد العمل (المواد ١-٣٣١٧١ المتعلقة بالإعلام بتنظيم مواعيد العمل والمادة ١٢٢١-٨ والمتعلقة بالتزام رب العمل

---

contestée de l'intéressé ; alors, ensuite, que le questionnaire faisait obligation au souscripteur de déclarer toute infirmité permanente
Cour de cassation - Première chambre civile — 6 janvier 1994 - n° 91-20.095

[11] - **Aurélien Bamdé** - الالتزام السابق للتعاقد بالإعلام (المادة ١١١٢-١ من القانون المدني الفرنسي) - - تاريخ النشر الإلكتروني **11** من كانون الثاني ٢٠١٧ - موقع النشر الإلكتروني **https://aurelienbamde.com/2017/01/11/lobligation-precontractuelle-dinformation-art-1112-1-c-civ**

[12] - تم إلغاء المادتين ١١١-١ و ١١١-٢ بموجب القانون رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٦

[13] - معدلة بالمرسوم رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٠ والساري في ١١ مارس ٢٠٢٠

[14] - ملغاه بموجب القانون رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٩

بإعلام العامل بكل متطلبات العمل والسلامة العامة أثناء إبرام عقد العمل والمادة L ٤١٤١/١-) والتي تنظم الالتزام العام بالإعلام بإعلام العامل بكل متطلبات العمل والسلامة العامة

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في ضوء المادة ١١١٢-١ مدني فرنسي :

وأخيرا جاء المشرع بتعديل الفقرة ١ من المادة ١١١٢ بعد اعتماد تعديلها بالأمر ١٣١ لسنة ٢٠١٦ فنص

>> Celle des parties qui connaît une information dont l'importance est déterminante pour le consentement de l'autre doit l'en informer dès lors que, légitimement, cette dernière ignore cette information ou fait confiance à son cocontractant.«

طبقا للنص السابق فانه يتعين على أيا من أطراف التعاقد يمتلك معلومة جوهرية لرضا أيا من الأطراف أن يمد باقي أطراف التعاقد بتلك المعلومة متى كان الجهل بتلك المعلومة مشروعا ومبررا أو بسبب الثقة المتبادلة بين الأطراف. (١٥)

---

١٥ -وقد ورد في التقرير المقدم لرئاسة الجمهورية الفرنسية حول مشروع قانون تعديل الأمر رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ بشأن تعديل قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات أنه " المتبع في التنظيم القانوني الحالي هو صمت المشرع عن تنظيم مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد ، وهو الأمر الذي عالجته العديد من السوابق القضائية ولذلك يهدف هذا التعديل الى تقنين المبادئ التي تحكم المرحلة السابقة للتعاقد ، من خلال تقنين الحلول الفقهية الراسخة (مبدأ حرية المفاوضات قبل التعاقد حتى إنهائها على أساس مبدأ الحرية التعاقدية ؛ مبدأ حسن النية الذي ينبغي أن يحكم هذه المفاوضات قبل التعاقد ، و الالتزام بقواعد النظام العام) ؛ وتحديد نواتج المسئولية عن الخطأ المرتكب في حالة قطع المفاوضات بالتزام مسئولية صاحبها من حيث المبدأ مسئولية ذات طبيعة تعاقدية إضافية (المادة ١١١٢) ما لم يكن هناك تنظيم كامل اتفاقي بين المتفاوضين لمرحلة التفاوض وإنهائها ، وبالنظر إلى الاختلاف بين أحكام القضاء في الأسس الموضوعية لتنظيم مرحلة التفاوض فكان من الأفضل - من أجل اليقين القانوني - أن يحدد القانون حدود التعويض عن الضرر القابل للإصلاح: لذلك تم تقنين السوابق القضائية لمحكمة النقض في ذلك المشروع ، وذلك استبعاد التعويض عن الضرر الناتج عن ما فات من كسب يمكن توقعه من إبرام العقد ، وكذلك استبعاد التعويض عن فوات الفرصة المحققة الكسب و المتوقعة من العقد (المادة ١١١٢ الفقرة ٢) .مثل هذا الحل له ما يبرره تمامًا: من حيث السببية أولاً وقبل كل شيء ، فإن انهيار المحادثات هو عمل قانوني يولد قدرًا معينًا من الضرر ولكن ليس بالضرورة أن يتكون من عدم إبرام العقد عنصر الخطأ المكون للمسئولية المدنية ، فالمسئولية المدنية تقوم في تلك الحالة بالخطأ الناتج والمصاحب لحق الإنهاء وليس لاستخدام حق الإنهاء نفسه ؛ تطبيقا لمبدأ

حرية التعاقد ، إذن ، الذي يترتب على ذلك حرية التعاقد أو عدم التعاقد .

وجاء بمشروع القانون المقدم انه يجب أن يكون هناك التزاما عاما بالإعلام (المادة ١١١٢-١)، وهو واجب متعلق بالنظام العام .وهو ما استقر عليه بنطاق واسع في السوابق القضائية وورد النص عليه في كثيرا من قوانين خاصة (لا سيما في قانون المستهلك)، وهو ما كان معه بدا من المناسب تكريسه في القانون المدني بشكل مستقل، بغض النظر عن تنظيم الالتزام بحسن النية، فالالتزام بالإعلام في مرحلة التفاوض مبدأ ضروري لتوازن العلاقات التعاقدية ، ووضع إطار عام لها .علاوة على ذلك، فإن مثل هذا الالتزام العام منصوص عليه في العديد من المشاريع العقائدية الأوروبية لإصلاح قانون العقود .من أجل عدم خلق حالة من عدم اليقين القانوني والاستجابة لمخاوف المتعاقدين، فإن الالتزام بالإعلام هذا لا يتعلق بتقدير قيمة الخدمة، وفقًا للسوابق القضائية لمحكمة النقض (الفقرة ٢) .كما أنه يخضع لعدة شروط منها جوهرية المعلومات بالنسبة للمتعاقد الأخر (يتم تعريف فكرة تحديد المعلومات في الفقرة ٣) وأيضا معرفة المعلومات من قبل الدائن ويضاف اليها الجهل بالمعلومات من قبل الطرف الآخر وأخيرا يجب أن يكون هذا الجهل شرعيًا وربما يرجع ذلك إلى علاقة الثقة بين الأطراف المتعاقدة (وبالتالي فإن الالتزام بالإعلام في مرحلة التفاوض يحدد حدود الالتزام السابق للتعاقد بالمعلومات)

وتتفق قاعدة الإثبات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة مع الحل المتبع في السوابق القضائية، حيث طالب الفقهاء القانونيون بضرورة النص صراحة بالقانون العام تلك الطريقة للإثبات.

.وأوجب مشروع التعديل أن يكون الدائن بالالتزام بالإعلام جاهلا شرعيًا بتلك المعلومات والبيانات وقد يكون ذلك بسبب علاقة الثقة بين الأطراف المتعاقدة (وبالتالي فإن الالتزام بالإعلام في مرحلة التفاوض يحدد حدود الالتزام السابق للتعاقد بالمعلومات) .تتوافق قاعدة الأدلة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة مع الحل الموجود في السوابق القضائية، حيث يرغب الفقهاء القانونيون في النص القانون صراحة هذا التذكير بالقانون العام للأدلة .

وتحدد الفقرة الخامسة أن الالتزام بالإعلام هو قاعدة من قواعد النظام العام

و تحدد الفقرة الأخيرة أن مخالفة هذا الالتزام ينتج عنها مسؤولية المدين بالالتزام، و يمكن أيضًا أن تؤدي إلى بطلان العقد إذا توافرت إحدى عيوب الرضا - خطأ أو التدليس . .

في الواقع، أحيانا قد لا ينتج عن مخالفة الالتزام بالإعلام في بعض الحالات تعيب الإرادة، على سبيل المثال في حالة عدم إبرام العقد في نهاية المطاف أو الطرف الذي تفاوض لعدة أشهر مع شخص أخر، واكتشف متأخراً وبالصدفة معلومات حاسمة تفيد بأن يجب أن يقدم الأخير، ويمكن أن يرفض إبرام العقد ، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لإخلاله بالالتزام بالإعلام (على سبيل المثال: تكاليف التفاوض غير المجدية ، وفقدان فرصة إبرام عقد مع طرف آخر ، إلخ.).

و تتيح هذه الفقرة إمكانية الربط بين الإخلال بالالتزام بالإعلام و عيوب الرضا ، ولا سيما القابلية للإبطال للتدليس المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١١٣٧ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه " يعتبر تدليس أيضًا الكتمان المتعمد من قبل أحد أطراف التعاقد للبيانات أو معلومات والتي يعلم جوهريتها للطرف الآخر."[١٥] فاشتراط أن المعلومات المحجوبة كانت ذات أهمية حاسمة بالنسبة لرضا الطرف الآخر ، يجعل شروط الالتزام بالإعلام السابق للتعاقد أقرب إلى شروط التدليس عن طريق الكتمان ، ولكنها تختلف عنها بعنصر أساسي:

و تحت عنوان إبرام العقود، نظم المشرع الفرنسي في الفصل الثاني من القانون المدني الفرنسي والخاص بصياغة العقود مرحلة التفاوض (المادة ١١١٢) ثم نظم الإيجاب والقبول في المواد (١١١٣ الى ١١٢٢) .

و جاء تنظيم المشرع الفرنسي للالتزام بالإعلام في تعديل رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٨ لنص المادة ١١١٢ من القانون المدني في المادة المنظمة لمرحلة التفاوض والتي نصت على انه (١٦) " للأطراف حرية البدء والاستمرار ووقف مرحلة التفاوض بمحض إرادتهم و بشرط الالتزام بمبدأ حسن النية .

في حالة حدوث خطأ أثناء المفاوضات يستوجب قيام مسئولية مرتكبة، لا يدخل في احتساب التعويض المكاسب التي كانت متوقعة من العقد الذي لم يتم إبرامه ولا عن فوات فرصة الحصول على هذه المزايا "

فالمشرع الفرنسي اعتبر أن التعويض عن الخطأ الناشئ عن مرحلة التفاوض بين شارعي التعاقد هو خطأ خارج عن العقد المزمع انعقاده بين أطرافه، وأكد استقلالية عناصر التعويض عن هذا الخطأ بالنص على أن هذا التعويض لا يشمل المكاسب التي كانت متوقعة من إبرام العقد ولا يشمل فوات فرصة الحصول على هذه المكاسب والمزايا، وهذا يعني استقلالية النظام

وبالتالي ، فهي فقط إذا تم انتهاك الالتزام بالإعلام عن قصد أعتبر ذلك أحد الطرق لتدليسيه الموجهة للطرف المتفاوض الآخر ، فإنه سيشكل احتيالًا يؤدي إلى بطلان العقد ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٣٧ في فقرتها الثانية . وفي حالة عدم وجود نية الخداع والتدليس، فان نقص المعلومات، والذي قد ينتج فقط عن إهمال بسيط، لن يعاقب إلا من خلال منح تعويضات .على العكس من ذلك، يختار النص عدم جعل الإخفاء الاحتيالي خاضعًا للالتزام بالإعلام، وفقًا لمفهوم أكثر تماسكًا للعقد يشدد على عقوبة نية التدليس (يكون الخطأ المتسبب دائمًا معذوراً).

وأخيراً، يبدو أنه من المهم، في إطار قانون تعاقد عام تم تجديده، فرض التزام بالسرية على الأطراف المتفاوضة (المادة ١١١٢-٢)، مستوحاة من مشاريع المواءمة الأوروبية .يقر الفقه القانوني بذلك في ظروف معينة، وقد طُلب الفقه القانوني النص صراحة (بمسئولية مستخدم المعلومات والبيانات، في حالة استخدامه تلك المعلومات أو البيانات بالفعل من قبل طرف ثالث قام المفاوض بنقل المعلومات إليه).

16 - **L'initiative, le déroulement et la rupture des négociations précontractuelles sont libres. Ils doivent impérativement satisfaire aux exigences de la bonne foi.**

En cas de faute commise dans les négociations, la réparation du préjudice qui en résulte ne peut avoir pour objet de compenser ni la perte des avantages attendus du contrat non conclu, ni la perte de chance d'obtenir ces avantages.

القانوني لمرحلة التفاوض عن النظام القانوني للعقد المزمع انعقاده.

فنص المشرع الفرنسي في المادة ١١١٣ من القانون المدني على انه " يتم العقد بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول يُظهر فيه الطرفان بموجبه رغبتهما في التعاقد، ويعبر عن الإيجاب والقبول بالقول الصريح أو أي سلوك لا لبس فيه " فالعقد يقوم فيما بين طرفية بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول ولا يحتاج لشكلية معينة لانعقاده." (١٧)

ونظم المشرع الفرنسي في المادة ١١١٢- ١ من القانون المدني الحق في الإعلام كالتزام ناتج عن مرحلة التفاوض، وكأن المشرع اعتد بإرادة طرفي عقد المفاوضة بدخولهما في تلك المرحلة بالتعبير الصريح أو أي سلوك لا لبس فيه، ورتب على ذلك التزامات متقابلة بين المتفاوضين تتمثل في إلزام طرفي التعاقد بالإعلام وإلزامهما بالحفاظ على سرية المعلومات التي تحصلوا عليها نتيجة الالتزام بالإعلام.

وتنظيم المشرع الفرنسي للالتزام بالإعلام في الفصل الخاص بالعقود وتحت عنوان مرحلة التفاوض أو المفاوضات تعني اعتراف المشرع الفرنسي بالعلاقة العقدية بين طرفي المتفاوضين والتي يكون محل هذا العقد هو التفاوض على السلعة أو الخدمة، ورتب على قيام هذا عقد التفاوض التزامات متقابلة هي التزام كلا الطرفين بالإعلام والحفاظ على سرية المعلومات التي تحصلا عليها نتيجة تنفيذ الالتزام بالإعلام.

الخلاصة أن نص المشرع الفرنسي الصريح على الالتزام بالاعلام قبل التعاقد – في مرحلة المفاوضات – يعتبر هو الأساس القانوني الحالي لهذا الالتزام ، بما يجعله التزاما قانونيا مستقلا عن عيوب الإرادة ، وإن المشرع الفرنسي أعتبر أن الالتزام بالإعلام هو التزام ناشئ ونابع من عقد التفاوض المنعقد بين طرفي التعاقد في مرحلة التفاوض عن طريق وإيجاب وقبول فيما بينهما، وأن هذا العقد سابق على انعقاد العقد المزمع انعقاده بين أطرافه إذا ما انتهت مرحلة المفاوضات الى اتفاق الأطراف على إبرام عقد جديد هو مقصد المتفاوضين من التفاوض .

17 - **Le contrat est formé par la rencontre d'une offre et d'une acceptation par lesquelles les parties manifestent leur volonté de s'engager.**

الفرع الثاني

الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في النظام القانوني المصري

في النظام القانوني المصري ، أغفل المشرع النص الصريح على الالتزام بالاعلام ضمن النصوص المنظمة للقواعد العامة للتعاقد، وان كان نظم علم المشتري بالمبيع في خصوص عقد البيع ،ونظم أيضا الإغفال العمدي للمعلومات والبيانات الجوهرية للتعاقد من خلال التدليس الاعتباري المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من القانون المدني ،كما أن القوانين ذات التنظيمات الخاصة ببعض العلاقات والطوائف نص فيها المشرع المصري على الالتزام بالاعلام ن وكان من ابرزها قانون حماية المستهلك وتنظيم عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة .

فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بحماية المستهلك على أنه " حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، وعلى الأخص:

١- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات.

٢- الحق في الحصول على جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه....."

ونصت المادة الرابعة من ذات القانون على أنه " يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الأخص مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج."

ورغم النص الصريح من قبل المشرع المصري على الالتزام بالاعلام قبل التعاقد في قانون حماية المستهلك ، الا أن ذلك لا يعتبر أساسا عاما للالتزام بالاعلام قبل التعاقد في النظام القانوني المصري لمحدودية تطبيق هذا القانون بحالات محددة على النحو السالف البيان .

ففي النظم القانونية التي أغفل المشرع فيها النص الصريح على التزام المتعاقدين بالاعلام قبل التعاقد، فانه يتم الاستناد الى أسس ذات مرجعية قانونية عامة، ومن ذلك مبدأ حسن النية ، وخلو الإرادة من العيوب (عيب التدليس والغلط) وفيما يلي بيان تلك الأسس .

١- مبدأ حسن النية: -

تنص المادة ١٤٨ من القانون المدني على أنه " ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما

ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام."

وتنص المادة ١١٠٤ من القانون الفرنسي على أنه " يحكم مبدأ حسن النية التفاوض على العقود وصياغتها وتنفيذها، ويعتبر هذا الحكم من النظام العام. "

يستند الالتزام بالإعلام على أساس قانوني مبني على اعتبارات حسن النية التي يجب أن تسود سائر المعاملات والتعاقدات، وأن يتسم التعاقد بالصدق والموضوعية والوضوح والشمول (١٨)

هذا وقد استندت بعض أحكام النقض الفرنسية الى نص المادة ١١٣٤-٣ من القانون المدني الفرنسي قبل تعديلها - وتحول مضمونها للمادة ١١٠٤ -والتي توجب الالتزام بحسن النية عند التعاقد وعند تنفيذ العقد في أحكامها كأساس لإبطال الالتزام (١٩) في ظل عدم تنظيم المشرع الفرنسي للالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

---

١٨ - عمر محمد عبد الباقي خليفة ، المرجع السابق، ، ص ١٨٧

19 - **Attendu que pour infirmer la décision du tribunal qui, sur la demande reconventionnelle formée par M. et Mme Y..., avait annulé pour dol leur cautionnement et condamné la banque à leur restituer les sommes qu'ils lui avaient déjà versées en exécution de celui-ci, l'arrêt attaqué retient que s'il est exact que le crédit agricole n'a pas pris l'initiative de faire connaître aux intéressés, lorsque ceux-ci ont consenti ce cautionnement, que la dette de M. X... à son égard s'élevait à 113 366,86 francs, M. et Mme Y... n'apportent pas la preuve que cette réticence a été pour eux dolosive dès l'instant où il n'est pas certain que, même valablement renseignés sur la situation financière réelle de M. X... et sur sa dette envers la banque, ils n'auraient pas consenti à cautionner ce dernier ;**
Attendu cependant que manque à son obligation de contracter de bonne foi et commet ainsi un dol par réticence la banque qui, sachant que la situation de son débiteur est irrémédiablement compromise ou à tout le moins lourdement obérée, omet de porter cette information à la connaissance de la caution afin d'inciter celle-ci à s'engager ;
Cour de cassation - Première chambre civile — 10 mai 1989 - n° 87-14.294

وأيضا حكم محكمة النقض الفرنسية - الغرفة المدنية الأولي – جلسة ٢٦ نوفمبر ١٩٩١ في الطعن رقم ٩٠-١٤/٩٧٨ والذي جاء به أن " كتمان البنك عن إظهار الموقف المالي للمكفول أثناء إبرام عقد الكفالة يعتبر تدليسا و إخلال من البنك بالتزامه بالتعاقد بحسن نية " .

ويري البعض (٢٠)في تعداد للأسس التي يقوم عليها الالتزام بالاعلام أن هناك ما يسمي " مبدأ الأمانة والثقة الواجبة في المعاملات " كأساس مستقل للالتزام بالاعلام ، مستندا في ذلك لنص المادة ٢/١٥٠ من القانون المدني(٢١) والمتعلقة بأسس تفسير نصوص العقد الغامضة والتي يجب تفسيرها وفقا لمقتضيات حسن النية التي تفرض الأمانة والثقة الواجبة في المعاملات بين المتعاقدين ، فتفسير العقد محكوم بنصوصه الواضحة والجلية ، فان جاءت بعض نصوصه غير واضحة فان مهمة القاضي أولا تحديد مضمون العقد وغايته المقصودة لدى أطراف التعاقد ، فان انتهي من تحديده انتقل الى تفسير النصوص الواضحة في ضوء غايات العقد المقصودة، ثم يقوم القاضي بتفسير النصوص المبهمة من العقد وفقا لمتطلبات تنفيذ العقد في ضوء ما يفرضه حسن النية والعرف السائد (٢٢) ، هذا فضلا عن أن تفسير النصوص وفقا لمقتضيات العرف السائد والأمانة والثقة الواجبة في المعاملات هي أسس يستوحي منها القاضي إزالة غموض النصوص الغير واضحة في العقد ، وليست أساس قانونية للالتزامات الناشئة عن العقد .

٢- خلو الإرادة من العيوب(الغلط والتدليس):-

الإرادة الحرة للمتعاقدين لن تتحقق إلا بانتفاء عيوب الإرادة عن التعاقد، فانتفاء الغلط والتدليس يوجب تنوير إرادة المتعاقدين بالمعلومات والبيانات اللازمة التي تجعل قرار التعاقد أو رفضه قرار صحيح، ولذلك تم بناء ذلك التنوير من خلال التدليس والغلط كعيبا للإرادة.

---

٢٠ - منى أبو بكر الصديق - الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات - دار الجامعة الجديدة -٢٠١٣- ص ٧٢

٢١ - تنص المادة ١٥٠ من القانون المدني المصري على أنه " ١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات."

٢٢ -وقد جاء في الأعمال التحضرية للمادة ١٥٠ من القانون المدني " ومما هو جدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة السابقة تنص على طبيعة الالتزام في معرض تحديد مضمون العقد وتنص على العرف الجاري في شرف التعامل بصدد كيفية تنفيذه والواقع أن التفرقة من هذا الوجه بين تحديد مضمون العقد وتفسيره وكيفية تنفيذه جد دقيقة. ذلك أنه يبدأ بتحديد مضمون العقد وقد يستتبع ذلك استكمال ما لم يصرح به فيه ثم يعرض أمر تفسير هذا المضمون وهو يقتصر على شقه الثابت بالعبارة دون ما يستكمل منه من طريق الدلالة فإذا تم للمتعاقدين تحديد مضمون العقد وتفسيره عمدا إلى تنفيذه وفقا لما يفرضه حسن النية وما يقتضى العرف في شرف التعامل (أنظر المادة ٢٢١ من التقنين اللبناني) وإذا كان التفريق بين هذه المراحل الثلاث ميسورا, من الناحية المنطقية البحتة, فمن البين أنها تختلط في الواقع ببعضها، ويتجلى ذلك بوجه خاص فيما يتعلق بتحديد مضمون العقد وتفسيره. "

يأسس البعض الالتزام بالإعلام الى نص المادة ١٢٥ من القانون المدني (٢٣)، واعتبر أن سكوت أحد المتعاقدين عن الإدلاء بالبيانات الجوهرية للتعاقد بالنسبة للطرف الأخر فيعتبر السكوت تدليسا (٢٤).

وفي القانون الفرنسي نصت المادة ١١٣٧ على أنه " ويعد تدليسا الإخفاء العمدي من قبل أحد المتعاقد للمعلومات الجوهرية والحاسمة للطرف الأخر "

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية على انه " من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط في الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدني أن يكون ما استعمل في خداع المتعاقد حيلة وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا، وأن النص في المادة المشار إليها يدل على أن الحيلة غير المشروعة التي يتحقق بها التدليس إما أن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية أو أن تكون سلبية بتعمد المتعاقد كتمان أمر على المتعاقد الأخر متى كان هذا الأمر يبلغ من الجسامة بحيث لو علمه الطرف الآخر ما أقدم على التعاقد بشروطه.) (٢٥)

وقضي أيضا " النص في المادة ١٢٥ من القانون نفسه (القانون المدني) على أن "يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة" - مؤداه أن المشرع اعتبر مجرد كتمان العاقد واقعة جوهرية يجهلها العاقد الآخر أو ملابسة، من قبيل التدليس الذي يجيز طلب إبطال العقد إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو اتصل علمه بما سكت عنه المدلس عمدا." (٢٦)

وتعتبر نظرية التدليس المعيب للإرادة والرضا هي الأساس القانوني للالتزام بالإعلام قبل التعاقد في القضاء الفرنسي - قبل إدراج الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كالتزام مستقل في القانون الفرنسي - حيث قضت المحكمة " إخفاء زوجة المتوفي - وقت التفاوض معهم على شراء نصيبهم - تعاظم التركة بهدف شراء نصيب باقي الورثة من كامل التركة بأقل من قيمته الحقيقة، فلو علموا بحقيقة حجم التركة وقت التوقيع على

---

٢٣ وتنص على انه " ١- يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.
٢- ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلّس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة."
٢٤ - عمر محمد عبد الباقي خليفة ، ، المرجع السابق، ص ١٩٠
٢٥ -حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ٩٤١٠ - لسنة ٧٨ - تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٧ مشار اليه في مجموعة قوانين الشرق الالكترونية
٢٦- حكم محكمة النقض - الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٨٧ - جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١٧ ، مجموعة المكتب الفني ٦٨، ص ٣٥ ، القاعدة رقم ٧

العقود لما كانوا وقعوا وهو ما يشكل تدليسا من زوجة المتوفي تسأل بمقتضاه طبقا لقواعد المسئولية " . (٢٧)
ويعيب هذا التأسيس أنه وأن يصلح أن يكون أساس قانوني لتعمد إخفاء المعلومات الجوهرية عن المتعاقد الأخر، إلا إنها تقف عاجزة عن أن تكون أساس للالتزام بالاعلام في حالة عدم تعمد إخفاء المعلومات .

وقد أرجع البعض (٢٨) تأسيس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد لنص المادة ١٢٠ من القانون المدني (٢٩)، ووفقا للمادة ١١٣٢ و ١١٣٣ من القانون المدني الفرنسي (٣٠)، إلا انه إشتراط المشرع المصري اتصال الغلط بالمتعاقد الأخر وهو أمر يصعب إثباته عملا إلا بتقرير الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، فيثبت المتعاقد أن سبب وقوعه في الغلط هو عدم إعلامه وقت التعاقد

27- **1) ALORS QUE la dissimulation par l'épouse du défunt de l'importance du patrimoine successoral en vue d'amener les héritiers à lui céder leurs droits successoraux à vil prix, ce qu'ils n'auraient pas fait s'ils avaient eu connaissance au moment de la signature, de l'ampleur de ce patrimoine, constitue une réticence dolosive de nature à engager sa responsabilité ; que pour écarter la responsabilité de Madame Y..., la cour d'appel a relevé que c'était de bonne foi que dans la déclaration de succession du 20 mai 1986, elle avait déclaré le patrimoine du défunt situé en France seulement et qu'elle avait ensuite fait le 25 janvier 1989, des déclarations de succession rectificatives, ayant donné lieu à des dégrèvements ce qui excluait toute fraude de sa part ; qu'en retenant l'absence de mauvaise foi de Madame Y... vis-à-vis du fisc, sans rechercher comme cela lui a été demandé (conclusions p 9) si elle n'avait pas dissimulé aux héritiers au jour de la cession des droits successifs le 4 juin 1986, l'importance du patrimoine de leur auteur, alors qu'à cette date elle n'avait révélé qu'une partie minime des biens de la succession, la cour d'appel a privé sa décision de toute base légale au regard de l'article 1382 du code civil**
Cour de cassation - Première chambre civile — 4 mai 2011 - n° 09-71.144

٢٨ - عمر محمد عبد الباقي خليفة ، المرجع السابق ، ص ١٩٤
٢٩ - تنص على انه " إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه."
٣٠ - المادة ١١٣٢ من القانون المدني الفرنسي تنص على أنه " يعد الخطأ القانوني أو الوقائع غير المبرر ، سببًا لبطلان العقد عندما يتعلق الأمر بالصفات الأساسية للخدمة المستحقة أو تلك الخاصة بالطرف المتعاقد." وتنص المادة ١١٣٣ من القانون المدني الفرنسي على أنه " الصفات الأساسية للخدمة هي تلك التي تم الاتفاق عليها صراحةً أو ضمنيًا والتي توضعها المتعاقدين في الاعتبار عند التعاقد ..."

ببيانات أو معلومات جوهرية كان يجب على الطرف الأخر الإفصاح عنها.

وفي ذلك قضت محكمة النقض أن (المقرر وفقاً للمادتين ١٢٠، ١٢١ من القانون المدني أن للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري في قيمة الشيء أن يطلب إبطال التصرف الذي شابه هذا الغلط متى كان هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد ووقع فيه المتعاقد الآخر أو اتصل علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه) (٣١).

الواقع أنه في ظل عدم النص صراحة على الالتزام بالاعلام ضمن النصوص العامة التي تنظم القواعد العامة للعقود ، فان الغلط في إرادة أحد المتعاقدين يصلح أساس للالتزام بالإعلام في حالة الإخلال غير العمدي بهذا الالتزام، والتدليس الاعتباري يصلح كأساس الالتزام بالاعلام في حالة الإخلال العمدي بهذا الالتزام، فهما معا يعتبرا أساسا قانونيا مكتمل للالتزام بالاعلام في حالة عدم وجود نص صريح ينظم هذا الالتزام ويجعل منه أساسا مستقلا عن سائر عيوب الإرادة .

---

٣١ - حكم محكمة النقض ، الطعن رقم ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٩٧ مشار اليه في مجموعة المكتب الفني ٤٨ ، جزء ١ ، ص ٩٥٢ مشار اليه في مجموعة قوانين الشرق الإلكترونية

المطلب الثاني

خصائص الالتزام بالإعلام

ان الخصائص المميزة للالتزام بالاعلام هو أنه التزام سابق على التعاقد الأصلي ، وانه التزام عام يحكم سائر التعاقدات ، وانه التزام متعلق بالنظام العام فلا يجوز تخفيضه أو الاتفاق على استبعاده وان كان يجوز تشديده لمصلحة الدائن بالالتزام بالاعلام ، وأخيرا أنه التزام يولد التزامات تبادلية بين طرفيه (الدائن بالالتزام والمدين بالالتزام) وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي :

١-الالتزام بالإعلام هو التزام سابق على التعاقد الأصلي: -

جاء تنظيم المشرع الفرنسي للالتزام بالإعلام بالقسم الفرعي المتعلق بالمفاوضات وهو قسم فرعي سابق على القسم المنظم للإيجاب والقبول كأحد أركان العقد، والقسمين منبثقين من القسم الخاص بإبرام العقد، وبذلك فان تنظيم المشرع الفرنسي للالتزام بالإعلام جاء في ترتيب منهجي سابق على الإيجاب والقبول.

ولعل هذا الترتيب المنهجي هو ترتيب محمود ومقبول، فقد اعتبر المشرع الفرنسي الإعلام كالتزام من الأعمال التحضيرية والتجهيزية لتبصير وتنوير إرادة المتعاقدين، والذي لن يكون إلا في مرحلة سابقة على وجود أركان التعاقد ذاته.

والمقصود بالفترة السابقة على التعاقد هي الفترة السابقة على التعاقد الأصلي المبتغى من التفاوض سواء تم تنظيمه من خلال اتفاق ينظم الالتزام بالاعلام في تلك المرحلة أم لم يتم تنظيمه اتفاقيا.

٢-الالتزام بالإعلام هو التزام عام لسائر التعاقدات.

المجال الخصب للالتزام بالإعلام هو مجال حماية المستهلك، إلا أن ذلك لا يعني قصر الالتزام بالإعلام في ذلك النطاق وحده، فالالتزام بالإعلام هو التزام عام على جميع المتعاقدين في التعاقد، سواء أكان التعاقد بين منتج ومستهلك، أو مستهلك ومستهلك أخر، أو علاقة تعاقدين بين منتجين محترفين، أو مؤدي خدمة ومتلقيها.

فالواقع إن تطور وتعقد طرق الإنتاج، وتأثير المنتجات على صحة وحياة الإنسان، أوجبت ضرورة إلزام المنتج والمحترف

بإعلام المستهلك بكافة البيانات والمعلومات التي تعظم الإفادة من المنتج وتمنع الإضرار بالمستهلك (٣٢).

ولا شك أن تعقد وتطور طرق الإنتاج، وتعدد بدائل مدخلات الإنتاج وتنوعها، واختلاف تأثير التغيير والإحلال بين تلك المدخلات علي المنتج أدي لعدم إمكان وضع تحديد دقيق للمنتج المحترف، فالتاجر ورغم احترافه وإتقانه إلا انه قد يصعب عليه اكتشاف تغيير المنتج لمدخلات الإنتاج أو تغيير طريقة الإنتاج، حتى وإن علم بتغيير مدخلات الإنتاج فقد لا يعلم تأثيرات التغيير علي المستهلك أو المنتج، الأمر الذي استلزم إخضاع التعاملات التي تتم بين المحترفين - بعضهما مع بعض - للالتزام بالإعلام.

كما أن إقدام مستهلك على بيع منتج سبق له أن اشتراه لا يعني أنه خارج عن نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام، فيلزم على المستهلك المتصرف إعلام المستهلك المتصرف اليه بكل ما من شأنه أن يؤثر علي إرادته في الإقدام علي الشراء أو العدول عنه.

أن العلاقات العقدية المبرمة بمناسبة تأدية الخدمات ليست بمعزل عن تطبيق الالتزام بالإعلام بين المتعاقدين، فمؤدي الخدمة ملتزم بإعلام متلقي الخدمة بطريقة تشغيلها ومتطلباته، والأثار الناتجة عن استخدامها، والضمانات المقدمة لضمان التشغيل والعيوب، وفي المقابل يلتزم متلقي الخدمة بإعلام مؤدي الخدمة بظروفه الشخصية أو ظروف تابعية أو الظروف البيئية المحيطة باستخدامات الخدمة والتي تؤثر على نواتج استخدام الخدمة.

ففي عقد التدخل الطبي الجراحي، يلتزم الطبيب بإعلام المريض بكافة ظروف وأثار التدخل الجراحي، وفي المقابل يلتزم المريض بإعلام الطبيب بكل ما يؤثر على ذلك التدخل الجراحي من ظروف صحية وتاريخ مرضي، وإن كان ذلك لا يغني عن التزام الطبيب بعمل الفحوصات والإشاعات والتحاليل الطبية للوقوف على الحالة الصحية للمريض.

وفي عقد التأمين تلتزم شركة التأمين بتبصير وإعلام المؤمن بكل شروط عقد التأمين ومسقطات استحقاق مبلغ التأمين وفي المقابل يلتزم المؤمن بعدم إخفاء أي بيانات يكون لها التأثير علي المؤمن أو محل عقد التأمين.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن الالتزام بالإعلام التزام عام يسري على سائر العلاقات العقدية فقضت " إن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام عام على جميع

---

٣٢ - مصطفي أحمد أبو عمرو ، الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك (دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية) ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ١٠

التعاقدات، فيطبق على السند الإذني طالما لم يحتو قانون التجارة على نص خاص يستبعد الالتزام بالإعلام " (٣٣)

إلا أن تلك الخاصية لها أثرها المحدود في النظام القانوني المصري ، فما زال القانون المصري ينص على الالتزام بالاعلام في نطاق القوانين الخاصة ومن أبرزها قانون حماية المستهلك ، والذي عرف المستهلك في المادة الأولي من القانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بأنه " كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص. ...."

والتعريف السابق تناول حماية الشخص بالنظر الى الغرض من الفعل الذي قام به ، وهو التعاقد لإشباع الحاجات الشخصية أو العائلية (٣٤) ، فتحديد المشرع للمستهلك في مجال تطبيق قانون حماية المستهلك قاصر كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص ، وبناء على هذا التحديد يخرج عن مجال إعمال قانون حماية المستهلك عقود الشراء أو التوريد أو أداء خدمة مهنية أو حرفية أو تجارية ، ، والعلاقة بين المنتج أو المستورد وتاجر الجملة وكذا العلاقة بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة فهي علاقات خارج عن الالتزام بالإعلام المنظم في قانون حماية المستهلك ، بل أن من تعاقد على شراء ميكروباص ليباشر عليه أعمال مهنية هو أيضا خارج نطاق الالتزام بالإعلام الوارد في قانون حماية المستهلك .

وهو ما أكدته أحكام محكمة القاهرة الاقتصادية في أحكامها حين قضت " لما كان المدعي قد أقام دعواه بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه في الأول باسترداد السيارة المبين أوصافها بصدر الصحيفة ورد ثمنها للمدعي والتعويض.

---

[33] . **Pour ordonner la levée de la garantie bancaire pour le prêt de 70 000 euros à titre chirographaire, correspondant au billet à ordre impayé du même montant, prononcer l'annulation de l'aval porté sur ce billet et rejeter la demande de la banque de condamnation de M. [E] au titre dudit aval, l'arrêt, après avoir énoncé que l'obligation précontractuelle d'information prévue à l'article 1112-1 du code civil est d'ordre public et qu'aucune disposition du code de commerce ne prévoyant de règles dérogatoires, elle s'applique au billet à ordre et à l'aval, retient que la banque n'a pas délivré une information efficiente à M. [E] quant à la portée de son aval.**
Cour de cassation - Chambre commerciale — 5 avril 2023 - n° 21-17.319

٣٤ - خالد مصطفى فهمي- الالتزام بالإعلام في التعاقد عن بعدفي ضوء قانون حماية المستهلك- دار الفكر الجامعي. - ٢٠١٩ - ص ٣٠.

على سند مما شاب السيارة التي استلمها من عيوب فنية ورفض الشركة إصلاحها وكان الثابت إن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية، نوعيا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بنص المادة السادسة من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩. فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة.، وأنا قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها. ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق تلك القوانين، مما مقتضاه أن المنازعات التي لا تستدعي تطبيق تلك القوانين لا تختص بها المحكمة الاقتصادية. وتختص بين المحاكم المدنية، وفقا للقواعد العامة في الاختصاص. وحيث أن المدعي استند في نسبته الاختصاص للمحاكم الاقتصادية لكون المنازعة تستدعى تطبيق القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك. وحيث عرفت المادة الأولى من هذا القانون ببندها الأول المستهلك، بأنه هو كل شخص طبيعي أو اعتباري، يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري. التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص. وكان البين من الأوراق. أن بيع الشركة المدعي عليها السيارة للمدعي، وهي سيارة (ميكروباص) كان لغرضه المهني وهو ما يستبين من رخصة تسيير السيارة موضوع الدعوى كسيارة أجرة، وهو ما أكده كتاب جهاز حماية المستهلك بشأن عدم خضوع تلك العلاقة. لقانون حماية المستهلك. مما لا ينطبق معه وصف المستهلك بالنسبة للمدعي. وهو ما لا يستدعي تطبيق قانون حماية المستهلك بشأن موضوع الدعوى، أو أيا من القوانين التي تختص المحكمة الاقتصادية بالفصل في منازعاتها. بما تخرج معه طلبات المدعي عن اختصاص المحكمة الاقتصادية، وهو الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى." [٣٥]

والرأي عندي أن تعريف المشرع للمستهلك في قانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ قد جاء منتقدا ومضيقا لنطاق إعمال القانون، فمشتري الميكروباص لكي يقوم بالعمل عليه وتشغيله في صورة فردية وغير احترافية هو مستهلك وليس لدية المعلومات الكافية التي تؤهله من الخروج من عبائه الحماية القانونية الواردة في قانون حماية المستهلك، وفي ذلك تضيق من مجال إعمال القانون وحماية للمنتج والبائع ضد مصلحة المستهلك الفعلي.

---

[٣٥] - حكم محكمة القاهرة الاقتصادية - الدائرة الأولي الابتدائية - جلسة ٢٧ مايو ٢٠٢٣ - في الدعوى رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٢٣ وأيضا حكم ذات الدائرة بذات الجلسة في الدعوى رقم ٨٩٣ لسنة ٢٠٢٣ .

وإن كان بعضا من الفقه اشترط حتى يخضع المهني لمظلة الحماية القانونية الواردة في قانون حماية المستهلك ألا ينصب التعاقد على ذات نشاط مهنته (٣٦) ، ونادي البعض باتخاذ معيار " عدم التخصص أو عدم الخبرة " كمعيار ضابط لتمتع المهني للحماية الواردة في قانون حماية المستهلك منعدمة، لما يترتب على ذلك من تضيق نطاق الحماية (٣٧)

ولذلك نرى ضرورة تعديل مفهوم المستهلك في قانون حماية المستهلك قم ١٨١ لسنة ١٩٨١ ليكون مفهوما موسعا وشاملا كل من يستعمل المنتج أو السلعة أو الخدمة استعمالا مباشرا وبصورة غير احترافية في مراحل تصنيعها أو الاتجار فيها، لما في ذلك من توسيع مجال الحماية القانونية للمستهلك.

وقد يخرج المشرع بعض تعاملات المستهلك من مجال ونطاق سريان قانون حماية المستهلك وذلك إما بالنص على عدم سريان أحكام قانون حماية المستهلك بشأنه (٣٨) ، أو بالنص في قوانين خارجية على استبعاد العمل بقانون حماية المستهلك في مجال إعمال القانون وذلك كقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ (٣٩)

الخلاصة أن الالتزام بالإعلام هو التزام عام يطبق علي سائر التعاقدات سواء أكان التعاقد بين منتج ومستهلك أو منتج محترف مع منتج محترف أخر، أو مستهلك مع مستهلك، أو مؤدي الخدمات ومتلقيها ، وسواء أكان محل الالتزام منتج أو خدمة .

---

٣٦ - محمود عبدالرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ،٢٠١١ ، ص ١٦.

٣٧ - منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات - دار الجامعة الجديدة- ٢٠١٣ ، ص ٣٤

٣٨- المادة ٣٦ من قانون حماية المستهلك والتي تنص على أنه " لا تسري أحكام هذا الفصل على العقود المبرمة بين المستهلك والمورد أو المعلن بحسب الأحوال، في الحالتين الآتيتين:
١- الخدمات المصرفية والمالية والخدمات المرتبطة بالتداول في سوق رأس المال.
٢- التعاقد للاشتراك في الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية.
ويجوز للائحة التنفيذية لهذا القانون إضافة حالات أخرى تستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل."

٣٩ - المادة رقم ٢١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص على أنه " لا تسري أحكام قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على الجهات المرخص لها بموجب أحكام هذا القانون، ويختص البنك المركزي بحماية حقوق العملاء، وله في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي :
(أ) وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق العملاء.
(ب) نشر الثقافة المصرفية والمالية بين المواطنين.
(ج) تلقى الشكاوى من عملاء الجهات المرخص لها وفحصها."

٣-الالتزام بالإعلام متعلق بالنظام العام: -

لم ينص المشرع المصري صراحة على الالتزام بالإعلام في المبادئ العامة لتنظيم العقود، إلا أنه حظر في القوانين الخاصة تقويض الالتزام بالإعلام.

فنص في المادة الثانية من القانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ والمتعلق بحماية المستهلك على أنه " .... ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، وعلى الأخص: ١- ..... ٢- الحق في الحصول على جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه. ...."

وورد بنص المادة ١١١٢-١ من القانون المدني الفرنسي على أنه " .... لا يمكن للأطراف تقليص أو استبعاد هذا الالتزام....."

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن الالتزام بالإعلام متعلق بالنظام العام فقضت " إن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام متعلق بالنظام العام " (٤٠)

والواقع أنه في ضوء الهدف من النص على الإلزام بالاعلام قبل التعاقد فانه يجوز الاتفاق على تشديد الالتزام بالاعلام لصالح الدائن بالالتزام بالاعلام.

٤-الالتزام بالإعلام هو التزام تبادلي: -

نص المادة ١١١٢-١ من القانون المدني الفرنسي وإن نظمت الالتزام بالإعلام في مرحلة التفاوض، إلا أنه في سبيل الحفاظ

---

[40] . **Pour ordonner la levée de la garantie bancaire pour le prêt de 70 000 euros à titre chirographaire, correspondant au billet à ordre impayé du même montant, prononcer l'annulation de l'aval porté sur ce billet et rejeter la demande de la banque de condamnation de M. [E] au titre dudit aval, l'arrêt, après avoir énoncé que l'obligation précontractuelle d'information prévue à l'article 1112-1 du code civil est d'ordre public et qu'aucune disposition du code de commerce ne prévoyant de règles dérogatoires, elle s'applique au billet à ordre et à l'aval, retient que la banque n'a pas délivré une information efficiente à M. [E] quant à la portée de son aval.**
Cour de cassation - Chambre commerciale — 5 avril 2023 - n° 21-17.319

الأمني على المعلومات محل تنفيذ الالتزام بالإعلام في مرحلة التفاوض، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ١١١٢-٢ من القانون المدني على التزامات مقابلة على الدائن بالالتزام بالإعلام، فالزمه المشرع بالحفاظ على سرية المعلومات الناتجة عن التفاوض، كما الزمه بعدم استعمال تلك المعلومات سواء بنفس المتفاوض أو عن طريق الغير، وهو ما سوف نوضحه وسيكون محلا للدراسة فيما بعد .

وفي رأيي الشخصي أنه من خصائص الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أنه يولد التزامات متبادلة فيعد قرين بالتزام مقابل هو الالتزام بالسرية و الالتزام بعدم الاستعمال.

الخاتمة

نظرا لأهمية تحقيق التوازن المعرفي والمعلوماتي بين المتعاقدين، لضمان سلامة الرضا وخلوه من عيب الجهل المعلوماتي المؤدي الى الغلط أو التدليس المعيب للإرادة ، فقد نص المشرع الفرنسي صراحة على الالتزام بالاعلام ونظمه في المادة ١١١٢-١ من القانون المدني الفرنسي .

وقد استعرضنا في هذا المبحث أن أساس الالتزام بالاعلام قبل التعاقد في القانون الفرنسي ترجع لنص المادة ١١١٢-١ من القانون المدني الفرنسي، وأساسه في النظام القانوني المصري يرجع لمبدأ حسن النية وخلو الإرادة من عيبي الغلط والتدليس.

وأبرزت الدراسة الخصائص المميزة للالتزام بالاعلام بأنه التزام سابق على التعاقد الأصلي، وانه التزام عام يحكم سائر التعاقدات، وانه التزام متعلق بالنظام العام فلا يجوز تخفيضه أو الاتفاق على استبعاده وان كان يجوز تشديده لمصلحة الدائن بالالتزام بالاعلام، وأخيرا أنه التزام يولد التزامات تبادلية بين طرفيه (الدائن بالالتزام والمدين بالالتزام)

وقد انتهينا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج نوردها أولا، ثم نعاقبها ببعض التوصيات والمقترحات، والتي نعتقد ضرورة تفعيلها بالقدر الذي يكفل تحقيق الحماية للدائن بالالتزام بالاعلام، ويضمن في الوقت ذاته إعادة التوازن المعرفي بين المتعاقدين.

أولا: نتائج الدراسة

١-توضيح فكرة التدليس الاعتباري والتفرقة بينه وبين الالتزام بالاعلام، و مدي قابليتها للحلول محل الالتزام بالاعلام في القانون الفرنسي والمصري
٢-توضيح أن أساس الالتزام بالاعلام قبل التعاقد في القانون الفرنسي هو نص المادة ١١١٢-١ من القانون المدني الفرنسي، وأساسه في النظام القانوني المصري يرجع لمبدأ حسن النية وخلو الإرادة من عيبي الغلط والتدليس.
٣- إبراز الخصائص المميزة للالتزام بالاعلام هو أنه التزام سابق على التعاقد الأصلي ، وانه التزام عام يحكم سائر التعاقدات ، وانه التزام متعلق بالنظام العام فلا يجوز تخفيضه أو الاتفاق على استبعاده وان كان يجوز تشديده لمصلحة الدائن بالالتزام بالاعلام ، وأخيرا أنه التزام يولد التزامات تبادلية بين طرفيه (الدائن بالالتزام والمدين بالالتزام)

ثانيا: التوصيات

١-ضرورة تنظيم المشرع المصري للمرحلة السابقة على التعاقد (المفاوضات) والنص صراحة على الالتزام بالإعلام لمن يمتلك أيا من المعلومات الجوهرية المؤثرة في إرادة المتعاقد الأخر وذلك على غرار ما قام به المشرع الفرنسي في تعديل المادة ١١١٢-١ من القانون المدني الفرنسي بمقتضي تعديل ١٣١ لسنة ٢٠١٦ ليكون التزاما قانونيا مستقل عن سائر عيوب الإرادة أو على الأقل تعديل المادة ١٢٥ من القانون المدني الحالي في فقرتها الثانية وتعديل وصف التدليس الاعتباري ليسري هذا الوصف على الكتمان أو السكوت -سواء العمدي والغير عمدي- و بوضع قرية قانونية قابلة لإثبات العكس لمصلحة المتعاقد الجاهل بالمعلومة الجوهرية ، ويجوز للمتعاقد الساكت إثبات عكسها .

٢-ضرورة تبني المشرع المصري في سائر تنظيماته القانونية للمفهوم الموسع للحق في الإعلام بعدم الاقتصار على المعلومات الموضوعية لمحل التفاوض وضرورة إضافة العنصر الشخصي والمتمثل في الزام المدين بالالتزام بالإعلام بأن يستعلم من المتعاقد معه عن مرامي و أهداف وبواعث وأسباب المتعاقد معه من إبرام التعاقد، ليبصره و يزوده بالوسائل والبيانات التي تمكنه من تحقيقها بسهولة ويسر ، ويعلمه بمدى صلاحية التعاقد على الوفاء بتلك الأهداف والمرامي ، ومدى التوافق بين الأهداف ومساعي المتعاقد مع خصائص محل التعاقد ومكوناته وبين أثار العقد المزمع إبرامه ، وهو ما يستلزم تعديل المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك والمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لذلك القانون

٣-تعديل منهج المشرع المصري في سائر تنظيماته القانونية – التي استوجبت الإعلام قبل التعاقد - بالنص على جزاء قابلية العقد للإبطال لمصلحة الدائن بالالتزام بالإعلام في حالة ثبوت الإخلال بهذا الالتزام، وعدم الاكتفاء بنصوص العقوبات الجنائية كجزاء على مخالفة الالتزام الواردة بتلك التنظيمات القانونية.

قـائـمـة الـمـراجع

أولا:ـ مراجع باللغة العربية :ـ

- خالد مصطفى فهمي- الالتزام بالإعلام في التعاقد عن بعد في ضوء قانون حماية المستهلك- دار الفكر الجامعي. - ٢٠١٩
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة القدس، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٨
- محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ،٢٠١١
- مصطفى أحمد أبو عمر – الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك (دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية) – دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية – ٢٠١٠
- منى أبو بكر الصديق- الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات – دار الجامعة الجديدة- ٢٠١٣

دوريات

- لبنا قايدي ، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام " قراءة في نص المادة ١١١٢ من الأمر ٢٠١٦-١٣١ المعدل لقانون العقود والنظرية العامة للالتزامات والإثبات "- مجلة الفكر القانوني والسياسي (٢٥-١٦٢٠ :ISSN المجلد السادس العدد الأول (٢٠٢٢) جامعة يحي فارس – المدية – الجزائر

ثانيا :ـ المراجع الفرنسية :ـ

- Aurélien Bamdé(11- -- الالتزام السابق للتعاقد بالإعلام(المادة ١١١٢-١ من القانون المدني الفرنسي من كانون الثاني ٢٠١٧ – موقع النشر الإلكتروني 11 – تاريخ النشر الإلكتروني 1-2017 https://aurelienbamde.com/2017/01/11/lobligation-precontractuelle-dinformation-art-1112-1-c-civ
- BOYER (L): L'obligation de renseignement, Thèse, Aix, 1977
- FABER-MAGNAN: L'obligation d'information dans les contrats, L.G.D.J,Paris :١٩٩٢,
- GHESTIN (J): L'obligation précontractuelle de renseignement, L.G.D.J, Paris, 1987
- JUGLAR (M) l'obligation de renseignement dans les contrats, RTD.Civ, 1945
- LE TOURNEAU (ph): L'Obligation de renseignement ou conseil,D.1987
- RIPERT (G): La règle morale dans les obligations civils, 4ème éd, 1949
- SAVATIER (R) : Les Contrats de conseil Professionnel en droit privé, D: 1972
- Savatier. Le contrat de conseil, D.1972,

المحتويات

مقدمة ١
موضوع الدراسة. ٢
أهمية موضوع الدراسة: ٣
منهج الدراسة: ٣
خطة الدراسة: ٤
تقسيم ٤
المطلب الأول :- أساس الالتزام بالإعلام ٥
الفرع الأول :- الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في النظام القانوني الفرنسي..... ٦
الفرع الثاني :الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في النظام القانوني المصري ١٦
١- مبدأ حسن النية: - ١٦
٢- خلو الإرادة من العيوب(الغلط والتدليس):- ١٨
المطلب الثاني :خصائص الالتزام بالإعلام ٢٢
١-الالتزام بالإعلام هو التزام سابق على التعاقد الأصلي: - ٢٢
٢-الالتزام بالإعلام هو التزام عام لسائر التعاقدات. ٢٢
٣-الالتزام بالإعلام متعلق بالنظام العام: - ٢٧
٤-الالتزام بالإعلام هو التزام تبادلي: - ٢٧
الخاتمة ٢٩
أولا: نتائج الدراسة ٢٩
ثانيا: التوصيات ٣٠
قائمة المراجع ٣١
المحتويات ٣٢